

## 0494 - زكاة الذهب المدخل إذا لم يبلغ النصاب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

الذهب اذا لم يبلغ نصاب. بل ادخرته للاحتياط فقط. فهل عليه زكاة اذا كان ما يبلغ النصاب ليس فيه زكاة. اما ان كان يبلغ النصاب بنفسه او باضافة حلبي عندها. او فضة فان - 00:00:00

اما الى كان ما عندها شيء الا هو وهو يقول النصاب اقل من احدى عشر دينار ونص هذا لا زكاة فيه اذا حفظته ما في زكاة حتى ابلغ النصان بنفسه او بضمها الى نقود اخرى او عروض تجارة اعدتها للبيع جزاكم - 00:00:20

الله خيرا - 00:00:40